وفي بعضها وقيل لا ويفيد انفصاله بزيادة واو فمن نقل عنه ترجيح الاستعمال كالاسنوي
ومن تبعه كشيخنا لعله اطلع على النسخة التي سقطت منها الواو ومن نقل عنه ترجيح
عدم الاستعمال كالنسائي ومن تبعه لعله اطلع على النسخة التي ثبتت فيها الواو وعبارة
ابن الملقن المذكورة في السؤال لا توافق كلا من النسختين والظاهر ان نسخته فيها حذف لا مع
الواو فان قلت ما وجه ثم ما ذكر من العبارة على كلا الطريقين قلت اما على اثبات الواو
فتكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في حالة تردد الماء عليه بلا انفصال فلا يكون
مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا اثر قال ويضر انفصاله الى باقي بدنه فلعله حينئذ نقل
عدم الاستعمال عند الجري على الاتصال عن عبارة التحقيق فان قلت تعبير النسائي
بالانفصال ينافي ما ذكرت قلت قوله جرى الماء اليه ظاهر فيما ذكرت من ان الكلام
في الجري على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال فهو محمول على انفصال يغلب فيه
التقاذف فانه لا يضر كما يأتي عن الرافعي وغيره واما على حذف الواو فيكون معنى العبارة وبدن
جنب كعضو محدث في ان الماء يصير مستعملا بمفارقته لبعض الاعضاء الى بعض اخر وقيل لا يضر
انفصاله الى باقي بدنه فما تقدم حينئذ نقل الاستعمال لكن عند جريان الماء لا على الاتصال
كما يفهمه التعبير بالمفارقة وتأمل هذا الذي قررته يتضح انه لا تخالف في الحكم بين
ما فهمه الاسنوي والنسائي لان كلا فهم حالة حكمها صحيح ولك ان تسلك في وجه
اختلاف فهمهما من العبارة طريقا اخر وان سلمنا انهما انما اطلعا على النسخة المحذوف
منها الواو ولكونها الاكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد
على العضو فان فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند
المفارقة وقوله وبدن جنب كعضو محدث يحتمل ان التشبيه فيه في كل من الحكمين وانه في الاول
او الثاني لكون قوله وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه صريح في ان التشبيه في الحكم
الثاني لان هذا الوجه المحكي مقابل له فقط والتشبيه في الحكم الاول محتمل الوجود والا تتقا
اذ لا قرينة على احدهما فمن نقل عنه عدم الاستعمال فهم ان التشبيه انما هو في الحكم الاول
فقط وهو فهم بعيد لان قرينة قوله وقيل لا يضر انفصاله تمنع من ذلك ومن نقل عنه الاستعمال
فهم ان التشبيه في الحكم الثاني بقرينة حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة

Copyright © King Saud University